ذكر قد بين محمد صلى الله عليه وسلم العصر وتسبيح صلاة
الاشراق اي رجوعهما في تسبيح بدله وتسبيح صلاة الاشراق
اي وابقى تسبيح ومعلوم ان لا بقا في العصر للوجوب و في
الثاني للاستحباب اخرج سعيد بن منصور عن ابن
عباس قال طلبت صلاة الضحى في القران فوجدتها هنا
يسبحن بالعشي والاشراق واخرج الطبراني في الاوسط
وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت امر بهذه الاية
فما ادري ما هي حتى حدثتني ام هانئ ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعى بوضوء فتوضأ
ثم صلى الضحى ثم قال يا ام هانئ هذه صلاة الاشراق
وروي عن ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عباس قال
ان صلاة الضحى لفي القران وما يغوص عليها الا غواص
في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال وروى الاصفهاني
في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا قال يصلون صلاة الضحى واحتج القائلون بالنفي
بحديث عائشة ان مخففة من الثقيلة اي انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل بفتح التحتية وفي رواية ان يعمله بالضمير خشية
بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليه بالنصب عطفا على يعمل وليس المراد انه اصلا وقد
فرض عليه او استحب بل ترك امرهم ان يعملوه معه لما
سألوه لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه فلم يخرج اليوم
في تلك الليلة الرابعة ولا شك انه صلى خشية تلك السنة
وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قالت
عند من عداه لهم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى سبحة الضحى قط بضم السين المهملة اي
نافلته واصلها من التسبيح خصت به النافلة لانه في
الفريضة نافلة فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها
كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها اي لاصليها لانه
بلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وفي رواية

لاسبحها

لاسبحها من الاستحباب والروايتان لاصحاب الموطأ قال
الحافظ ولكل وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه
رواه البخاري من طريق مالك وابن ابي ذئب ومسلم من
طريق مالك ومالك في الموطأ وابو داود من طريق مالك
وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله
الخ تقدم فيه المص واخر وقال ما سبح مع ان الذي قالت
يصلي وذلك ليس نفيا مطلقا فهذا الاختصار مخل واحتجوا
ايضا بحديث مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وبقاف
ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم
وكسر الراء وجيم بن عبد الله العجلي المعتمر البصري ثقة
عابد مات بعد المائة وماله في البخاري عن ابن عمر سوى
هذا الحديث قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا اصليها
قال فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه صلاها
رواه البخاري من افراده عن مسلم وقوله لا اخاله اي
لا اظنه وهو بكسر الهمزة وتفتح الخاء المعجمة واحتجوا
ايضا بقول الشعبي عامر سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع
المسلمون افضل من صلاة الضحى فسماها بدعة وروى
عن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة
عائشة فاذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه
عن صلاتهم فقال بدعة اي حسنة بدليل قوله وما بعده
ويأتي للمص قريبا ثلاث محامل من تسميتها بدعة وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم عن عبد الله بن
اسحاق ابن الاعرج نسبة لجد ابيه المصري ثقة من رجال
مسلم قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة
اي حسنة لقوله ونعمت البدعة لانها تجمع المحاسن
كلها وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه
قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها اي يصلي الضحى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)